

الدر المختار

إن كان الزرع بحق لا تجوز (الإجارة لكن لو حصده وسلمها انقلبت جائزة) ما لم يستحصل الزرع (فيجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم به يفتى .
بزازية) إلا أن يؤاجرها مضافة (إلى المستقبل فتصح مطلقا) وإن (كان الزرع) بغير حق صحت (لإمكان التسليم بجبره على قلعه أدرك أو لا .
فتاوى قارء الهداية .
وفي الوهبانية تصح إجارة الدار المشغولة يعني ويؤمر بالتفريغ وابتداء المدة من حين تسليمها .
وفي الأشباه استأجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط وسيجيء في المفترقات .
(و) تصح إجارة أرض (للبناء والغرس) وسائر الانتفاعات كطبخ آجر وخزف ومقيلا ومراحا حتى تلزم الأجرة بالتسليم أمكن زراعتها أم لا .
بحر (فإن مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة) لعدم نهايتهما (إلا أن يغرم له المؤجر قيمته) أي البناء والغرس (مقلوعا) بأن تقوم الأرض بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما .
اختيار (ويتملكه) بالنصب عطفًا على يغرم لأن فيه نظرا لهما .